



تاریخ: ۱۵ مہما ۲۰۲۱

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما

المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩

منه،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من

٢٠٢١/٠١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً، المدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/٠٧ ضمناً بموجب القرار رقم

٤٦/م ص تاريخ ٢١/٠١/٢٠٢١،

بناءً على القرار رقم ٩٦/م ص تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٦ المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس

كورونا ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٣/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين

الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى عن سنة ٢٠٢٠ التي يتوجب

على أصحابها التصريح عنها وفقاً لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

٤١ وزير المالية

غزلی وزنی

